باء باء – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٤، *لنينكا ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	السيد جوزيف لنينكا (يمثله جان سامر، مكتب التنسيق التشيكي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق باستعادة الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم تقديم أدلة
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون؛ التمتع على قدم المساواة بحماية القانون
مواد العهد:	الفقرة ٣ من المادة ٢؛ المادة ٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢؛ المادة ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد جوزيف لنينكا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ، والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز- ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيدة إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

ويرد مرفقاً بهذا المقرر رأيان فرديان موقعان من عضوي اللجنة، السيد إيفان شيرير والسيدة روث ودجوود.

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، هو جوزيف لنينكا، المولود في ١١ نيسان/أبريل ١٩٣٠ في تشيكوسلوفاكيا السابقة ويقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية. ويزعم أنه ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية للمادتين ١٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثله جان سامر من مكتب التنسيق التشيكي في تورونتو، كندا.

١-٢ وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري) بالنسبة للجمهورية التشيكية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ اعتُقل صاحب البلاغ في تشيكوسلوفاكيا السابقة في عام ١٩٤٩ وأُطلق سراحه في عام ١٩٥٧ ليعمل في أحد المناجم طوال السنوات الإحدى عشرة التالية. وقد هرب من العمل في عام ١٩٦٨ ثم أُعيد إليه في عام ١٩٦٩. وقام ببناء منزل ثم غادر تشيكوسلوفاكيا السابقة مرة أخرى في عام ١٩٨١ هرباً من النظام الشيوعي، ووصل إلى الولايات المتحدة الأمريكية في نيسان/أبريل ١٩٨٢. وفقد المذكور جنسيته التشيكوسلوفاكية الأصلية عند حصوله على الجنسية الأمريكية في عام ١٩٨٨. وصدر بحقه حكم غيابي من المحكمة المحلية في تروتنوف (Trutnov) بالسجن ومصادرة جميع الممتلكات، بما في ذلك نصف منزل أسرته في رتيني (Rtyne) بسبب مغادرته البلد من دون تصريح. وقد حصل على رد اعتبار كامل في عام ١٩٩٠ عملاً بالقانون رقم ١٩٩٠/١١٩ المتعلق برد الاعتبار القضائي.

٢-٢ وبقيت زوجة صاحب البلاغ في تشيكوسلوفاكيا السابقة. ويقول صاحب البلاغ إن زوجته أُجبرت على توقيع اتفاق مع وزارة المالية بشراء نصف منزل الأسرة ونصف الممتلكات لكي لا تُطرد من المسكن. وأرسل صاحب البلاغ نقوداً إلى زوجته لتمكينها من تسديد المبلغ المطلوب.

٢-٣ وفي عام ١٩٩٩، طالب صاحب البلاغ بالحصول على تعويض عن نصف منزل الأسرة. وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، رفضت وزارة المالية طلب التعويض على أساس أن صاحب البلاغ قد فقد جنسيته التشيكية الأصلية بحصوله على جنسية الولايات المتحدة الأمريكية. وورد في الرسالة التي بعثتها وزارة المالية أنه "يمكن لصاحب البلاغ تقديم طلب للحصول على تعويض مالي عن الممتلكات التي صودرت على أن يرفق به الوثائق التي تثبت أنه تشيكي الجنسية". وفي هذا الصدد، وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، يقول صاحب البلاغ إنه لم يستنفد جميع سبل الانتصاف أمام المحاكم التشيكية لأنه يعلم أنها غير متاحة له ولم يشأ صرف أمواله على المحامين وغير ذلك من الخطوات التي لا طائل من ورائها[1]. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى قرار المحكمة الدستورية التشيكية الذي رفضت فيه الشكوى الدستورية المتعلقة بإلغاء شرط الجنسية من قوانين استعادة الممتلكات. ويقول صاحب البلاغ إن ذلك هو الدليل القاطع على عدم وجود أية سبل انتصاف إضافية في الجمهورية التشيكية.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد، نظراً إلى أن شرط الجنسية الوارد في القانون رقم ١٩٩١/٨٧ يشكل تمييزاً غير قانوني. واحتج بالسابقة القضائية للجنة في قضية *مارك ضد الجمهورية التشيكية*[٢] وقضية *كريز ضد الجمهورية التشيكية*[٣]، اللتين رأت فيهما اللجنة حدوث انتهاك من جانب الدولة الطرف للمادة ٢٦. كما ادعى صاحب البلاغ بعد ذلك أنه ضحية لانتهاك المادة ١٢ من العهد (انظر الفقرة ٥-١).

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أوضحت الدولة الطرف أن المحكمة المحلية في تروتنوف (Trutnov) أصدرت حكماً بمصادرة ممتلكات صاحب البلاغ، بما في ذلك مصادرة نصف العقارات التي يمتلكها (مرأب ومنزل يشتمل على حديقة) بسبب هجرته بطريقة غير مشروعة. وقامت الدولة الطرف لاحقاً بإبرام اتفاق مع زوجة صاحب البلاغ في آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن تسوية ممتلكات الزوجين. وبموجب هذا الاتفاق، طُلِب من زوجة صاحب البلاغ أن تدفع للدولة نصف القيمة الإجمالية للممتلكات المشتركة بينهما، في حين أنها كانت المالك الوحيد للعقارات المعنية. وبناءً على طلب من زوجة صاحب البلاغ، قررت لجنة المحكمة المحلية تخفيض المبلغ المطلوب من ٢٧١ ٠٧٥ إلى ١٥٧ ٦٩٠ كرونة تشيكية، ودُفع المبلغ بالكامل في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ حصل على جنسية الولايات المتحدة في عام ١٩٨٦ فسقطت عنه تلقائياً الجنسية التشيكية بموجب معاهدة التجنيس المبرمة في عام ١٩٢٨ بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا السابقة والولايات المتحدة الأمريكية (معاهدة التجنيس). وفي عام ١٩٩٠، واستناداً إلى القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ المتعلق برد الاعتبار القانوني أُبطل بقوة القانون حكم الإدانة الصادر بحق صاحب البلاغ، بما في ذلك الحكم المتصل بمصادرة الممتلكات. وينص هذا القانون أيضاً على شروط وطرق دفع التعويضات للأشخاص في إطار رد الاعتبار القضائي، باستثناء مطالباتهم الناشئة عن إبطال الأحكام المتعلقة بمصادرة الممتلكات. فالقانون المذكور لا يرد فيه نص يتناول هذه المطالبات، إذ إنها تُعالج بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، الذي دخل حيّز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١، والمتعلق بعمليات رد الاعتبار خارج إطار القانون. وينص القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على جملة أمور، منها أن الأهلية في إطار معنى القانون تستوجب أن يكون الشخص حاصلاً على جنسية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ومقيماً فيها إقامة دائمة.

٤-٣ وفي آب/أغسطس ١٩٩١، طالب صاحب البلاغ بالحصول على تعويض مالي عن ممتلكاته التي صودرت بسبب هجرته. وأشار في ذلك الطلب إلى أنه لم يتنازل قط عن جنسيته التشيكوسلوفاكية وأنه يحمل جنسية مزدوجة. وقدّم هذا الطلب إلى المحكمة المحلية في تروتنوف (Trutnov) وإلى وزارة المالية التي نظرت فيه لاحقاً بوصفها السلطة المختصة. وأثناء نظر وزارة المالية في الطلب، دعت صاحب البلاغ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إلى تقديم الدليل على أنه حصل مجدداً على الجنسية التشيكوسلوفاكية، في ضوء معاهدة التجنيس، وإلا فإنها لن تستجيب لطلب التعويض المالي. وقامت زوجة صاحب البلاغ بالرد على هذه الرسالة في أواخر شهر شباط/فبراير ١٩٩٥. وكررت تأكيد رأيها بأن صاحب البلاغ لم يتنازل قط عن جنسية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، وأن معاهدة التجنيس لا تنطبق بسبب التعديلات التي أدخلت عليها. وقد أبلغتها وزارة المالية بأن

طلب صاحب البلاغ لن يُقبل ما لم يقدم الدليل على أنه كان من مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية السابقة وقت تقديم طلبه (١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على أبعد تقدير، وهو تاريخ انتهاء المهلة الزمنية المحددة لتقديم الطلبات).

٤-٤ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً إلى وزارة المالية بغية الحصول على تعويض. وكان رد الوزارة أن الشرط المسبق المتعلق بالجنسية لا يزال قائماً على الرغم من حُكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٤/١٦٤ الذي ألغى مسألة الإقامة الدائمة في الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية كشرط مسبق لأهلية الحصول على تعويضات. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، وفي ضوء حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٨/١٥٣، أبلغت وزارة المالية صاحب البلاغ بأنه "يمكن أن يطالب بالحصول على تعويض مالي عن الممتلكات التي صودرت دون الحاجة إلى إجراءات قضائية لاستلام الممتلكات أو رفض العرض المتعلق بعقد اتفاق بشأن استلامها"، ومع ذلك، يجب على صاحب البلاغ تقديم الدليل لإثبات جنسيته. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، طلبت وزارة المالية من صاحب البلاغ مرة أخرى تقديم شهادة الجنسية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ شهادة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠ تبين أنه من مواطني الجمهورية التشيكية بموجب الفقرة الفرعية ١ من المادة ١ من القانون رقم ١٩٩٩/١٩٣. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، رفضت وزارة المالية طلب التعويض الذي قدمه صاحب البلاغ لعدم استيفاء الشرط المسبق المتعلق بجنسيته في أو قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ولكونه قد حصل على الجنسية في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٤-٥ وبموجب المادة ١٠ من القانون رقم ١٩٩١/٢٣١ بشأن صلاحيات سلطات الجمهورية التشيكية فيما يتعلق برد الاعتبار خارج إطار القضاء، كان ينبغي الرجوع، فيما يتصل بالمادة ١٣ من قانون رد الاعتبار خارج إطار القضاء، إلى القانون رقم ١٩٦٩/٥٨ المتعلق بالمسؤولية القضائية إزاء الأضرار الناجمة عن قرار أو إجراء رسمي غير سليم من جانب واحدة من سلطات الدولة (القانون رقم ١٩٩٨/٨٢ بصيغته المعدلة). واستناداً إلى القانون المدني، يحق لصاحب البلاغ، كشخص مؤهل في إطار معنى التشريع المتعلق باستعادة الحقوق، أن يقدم شكواه إلى محكمة. ولا تعلم الدولة الطرف ما إذا كان صاحب البلاغ قد قدّم شكوى من هذا القبيل.

٤-٦ وفيما يتعلق بالمقبولية، ترى الدولة الطرف عدم مقبولية البلاغ لكونه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات في إطار معنى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتدرك الدولة الطرف أن البروتوكول الاختياري لا ينص على مهلة زمنية محددة لتقديم البلاغات، وأن مجرد التأخير لا يشكل في حد ذاته إساءة استعمال لهذا الحق. وتشير إلى أن من المتوقع وفقاً للاجتهادات القانونية للجنة تقديم تفسير معقول ويمكن فهمه بصورة موضوعية عند حدوث فارق زمني بهذا القدر[٤]. وتدعي الدولة الطرف أن المسوغات نفسها تنطبق على القضية الراهنة، فصاحب البلاغ خاطب اللجنة في عام ٢٠٠٦، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات على رفض وزارة المالية النهائي لطلبه المتعلق بالحصول على تعويضات مالية، وبعد سنتين تقريباً من انتهاء المهلة الزمنية المحددة بموجب القانون المدني لتقديم الشكاوى إلى المحاكم العادية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى المهلة الزمنية التي مدتها ستة أشهر المحددة لتقديم الشكاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والفقرة ١(ب) من المادة ٤٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والفقرة ٥ من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري). ولم يذكر صاحب

البلاغ أية ظروف يمكن أن تبرر سبب تأخير تقديم شكواه إلى اللجنة. والمصلحة الخاصة بصاحب البلاغ لا يمكن أن تُعتبر على قدر من الأهمية ترجحها على مصلحة مقبولة عموماً وهي التمسك بمبدأ التيقن القانوني. وتُضاف إلى ذلك حقيقة أن صاحب البلاغ سبق وأن عرض قضيته على هيئة دولية أخرى.

٤-٧ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أن جزءاً من العقار المتنازع عليه قد انتقلت ملكيته إلى زوجة صاحب البلاغ في آذار/مارس ١٩٨٩. وبموجب الفقرة الفرعية ١ من المادة ١٣ من قانون رد الاعتبار خارج إطار القضاء، لا يحصل الشخص المؤهل على تعويض مالي إلا عن العقارات التي لا يمكن أن يستعيدها (وهو الحكم الذي ينطبق على هذه القضية)، أو إذا طالب الشخص بتعويض مالي بموجب المادة ٧ من هذا القانون. ومع ذلك، رفضت وزارة المالية طلب صاحب البلاغ لعدم تمكنه من الوفاء بشرط الجنسية في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢، فأصبح بالتالي غير مؤهل للحصول على تعويض مالي. بيد أنه لم يُمنع (ولا يمنع حتى الآن) من المطالبة بتعويض مالي أمام المحاكم العادية. وبما أنه لم يثبت أنه قد استفاد من هذا الإجراء، تدعي الدولة الطرف أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٤-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد وإدعاء صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية لم تكن متاحة له، تلاحظ الدولة الطرف أن فعالية سبيل انتصاف ما لا تعني ضمان أن يكسب صاحب البلاغ الدعوى التي قدمها. وقد أُتيحت لصاحب البلاغ فرصة لا تزال قائمة للدفاع عن نفسه أمام المحاكم بشأن رفض طلبه من جانب وزارة المالية. وفي حين يتعذر التكهن بالنتيجة المحتملة لهذه المنازعة، ثمة شكوك أكيدة بشأن فرص كسب الدعوى في ضوء السوابق القضائية للمحاكم التشيكية، بما فيها المحكمة الدستورية، بشأن الشرط المسبق المتعلق بالجنسية في إطار إجراءات استعادة الممتلكات.

٤-٩ وفيما يتعلق بمزاعم انتهاك المادة ٢٦ من العهد، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها المقدمة إلى اللجنة بشأن قضايا مماثلة[٥]، والتي تناولت فيها الشروط القانونية المتعلقة بقانون استعادة الممتلكات. وذكرت الدولة الطرف أنها كانت تدرك وقت الموافقة على القانون أن من غير الممكن إزالة جميع المظالم التي ارتُكبت إبان نظام الحكم الشيوعي، وأن المحكمة الدستورية قد نظرت مراراً في مسألة ما إذا كان الشرط المسبق المتعلق بالجنسية يشكل خرقاً للدستور والحقوق والحريات الأساسية، وكان قرارها هو الرفض (انظر على سبيل المثال الحكم رقم ١٨٥/١٩٩٧). وذكرت أن القوانين المتعلقة باستعادة الممتلكات قد اعتُمدت كجزء من نهج ذي شقين. فقد كان الهدف الأول هو التخفيف، إلى حد ما، من أوجه الظلم التي ارتُكبت في السابق؛ والهدف الثاني هو السعي إلى تنفيذ إصلاح اقتصادي سريع وشامل بغية اعتماد نظام السوق. وكانت القوانين المتعلقة باستعادة الممتلكات من ضمن القوانين التي استهدفت إحداث تحول في المجتمع بشكل عام، وكان يبدو من الملائم، فيما يتصل بالإصلاحات الاقتصادية، تفضيل تسوية علاقات الملكية لفائدة المواطنين. ويمكن النظر إلى استعادة الممتلكات على أنه ضرب من ضروب خصخصة الملكية، كإعادة الممتلكات إلى الأفراد مثلاً. ومن الأسباب الأخرى لبعض الشروط المسبقة المُقيِّدة، كفالة إيلاء العناية الواجبة للممتلكات التي استُعيدت.

٤-١٠ وتلاحظ الدولة الطرف أن حصول الأشخاص على الجنسية التشيكية مجدداً قد أصبح ممكناً اعتباراً من عام ١٩٩٠، قبل انقضاء المهلة المحددة لتقديم طلبات استعادة الممتلكات، وذلك على الرغم من معاهدة حيازة الجنسية. وقد تمت الموافقة على جميع طلبات الحصول على الجنسية المقدمة في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٢ من أشخاص

كانوا قد حصلوا على جنسية الولايات المتحدة. وتضيف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم طلباً للحصول على الجنسية خلال تلك الفترة، مع أنه قدم في آب/أغسطس ١٩٩١ طلباً للحصول على تعويض مالي. وهو قد حرم نفسه بالتالي من فرصة الامتثال للشروط الواردة في قانون رد الاعتبار خارج إطار القضاء. ولم يحصل على الجنسية إلا بموجب القانون الأخير رقم ١٩٩٩/١٩٣ المتعلق بمنح الجنسية لبعض مواطني تشيكوسلوفاكيا السابقة.

٤-١١ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن زوجة صاحب البلاغ استمرت في الاستفادة من الممتلكات التي صودرت بعد مغادرته. ومكنتها الدولة الطرف في وقت لاحق من أن تصبح المالك الوحيد لهذه العقارات التي بقيت بالتالي ملكاً للأسرة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ادعى المحامي حدوث انتهاك أيضاً للمادة ١٢ من العهد في عام ١٩٨١ عندما غادر صاحب البلاغ تشيكوسلوفاكيا السابقة، وذكر أن الدولة الطرف قد وقعت على العهد في عام ١٩٧٥. ويشير المحامي إلى أن الدولة الطرف نفسها تعترف بالطابع التمييزي للقانون رقم ١٩٩١/٨٧. وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان عليه استعادة جنسيته الأصلية في غضون المهلة المحددة، يدعي المحامي أن هذا الإجراء بات مستحيلاً بسبب القانون رقم ١٩٩٠/٨٨ الذي ينص على "عدم منح الجنسية في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع الالتزامات الدولية لتشيكوسلوفاكيا" (الفقرة ٣(ب) من المادة الثانية). ويرى المحامي أن ذلك يشير إلى معاهدة التجنيس.

٥-٢ وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ كان بمقدوره تقديم شكواه إلى المحاكم، يدعي المحامي أن المحكمة الدستورية قد وضعت حداً لهذه الإمكانية عن طريق حكمها رقم ١٩٩٦/١١٧ الذي جاء فيه: على الرغم من أن الشخص الذي رُد اعتباره يتمتع بالحق في الملكية، رأت المحكمة أن المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٩٠/١١٩ لا تسمح لهذا الشخص باستعادة الممتلكات عن طريق "المطالبة" (القانون المدني). ويرفض المحامي أيضاً الادعاء المتعلق بإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات وطلب الدولة الطرف اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ويرى عدم انطباق الاتفاقية الأوروبية أو حجج الدولة الطرف القائمة على التيقن القانوني. وفيما يتصل بمسألة سبل الانتصاف المحلية، ذكر أنها لم تكن متاحة للأشخاص غير الحاصلين على الجنسية التشيكية خلال الفترة المرجعية المشار إليها، على نحو ما أكده قرار المحكمة الدستورية ٩٦/٣٣ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٥-٣ وفيما يتعلق بالمبررات التي ساقتها الدولة الطرف بشأن الطابع التمييزي لقوانين استعادة الممتلكات، يحتج المحامي بأن استحالة إزالة جميع المظالم قد تنطبق على الأشخاص الذين أُعدموا أو أُطلقت عليهم النار أثناء هروبهم عبر الحدود أو الذين بقوا في السجون لسنوات عديدة أو الذين طُردوا من الجامعات والوظائف، غير أن هذا الأمر لا ينطبق مطلقاً على الممتلكات التي يُمكن ويسهل إزالة الظلم المتعلق بها.

٤-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن صاحب البلاغ كان بمقدوره الحصول على الجنسية التشيكية قبل نيسان/أبريل ١٩٩١، يحتج المحامي بأن هذا الأمر كان ممكناً فقط بالنسبة لأولئك الذين تمكنوا من الحصول علي الجنسية الأمريكية عن طريق الخطأ أو الغش أو الرشوة، بموجب القانون رقم ٨٨/١٩٩٠.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتيقنت اللجنة من أنه لا يجري النظر في المسألة نفسها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدعي أن صاحب البلاغ لم يُمنع، ولا يُمنع الآن، من اللجوء إلى المحاكم العادية للمطالبة بتعويض مالي، نظراً لرفض وزارة المالية منحه هذا التعويض. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تقر بوجود شكوك إزاء فرص نجاح الإجراءات من هذا القبيل في ضوء السوابق القضائية للمحاكم المحلية، بما فيها المحكمة الدستورية، بشأن الشرط المسبق المتعلق بالجنسية (انظر الفقرة ٤-٨). وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى أنه يجب فقط استنفاد سبل الانتصاف التي تكون متاحة وفعالة. والقانون القابل للتطبيق بشأن الممتلكات التي صودرت لا يسمح لصاحب البلاغ باستعادة ممتلكاته أو الحصول على تعويضات. وبعد صدور قرار وزارة العدل المؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، الذي رفضت فيه طلب التعويض المقدم من صاحب البلاغ، لم تعد هناك سبل انتصاف فعالة أو متاحة على نحو معقول يمكن لصاحب البلاغ اللجوء إليها في النظام القانوني التشيكي. وبموجب القرار رقم ١٩٩٧/١٨٥، أكدت المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية أنها ترى أن فرض شرط الجنسية من أجل استعادة الممتلكات هو شرط معقول[٦]. وبهذا الخصوص، تكرر اللجنة تأكيد أن صاحب البلاغ ليس ملزماً باستنفاد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري نظراً إلى أن أعلى المحاكم المحلية قد بتت في المسألة المتنازع عليها، مما يستبعد أية إمكانية للانتصاف أمام المحاكم المحلية[٧]. وبالتالي، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت بما يكفي أنه لم يكن من المجدي الاعتراض على القرار المتعلق بقضيته.

٦-٤ ولاحظت اللجنة أيضاً أن حجة الدولة الطرف المتعلقة بأن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول على أساس أنه يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى الفترة الزمنية الطويلة التي أنقضت قبل تقديمه إلى اللجنة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم بلاغه إلى اللجنة بعد خمس سنوات من تاريخ القرار النهائي الصادر من وزارة المالية. وتكرر اللجنة تأكيد أن البروتوكول الاختياري لا يحدد مهلة زمنية لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية التي تنقضي قبل تقديم البلاغ لا تشكل في حد ذاتها، إلا في حالات استثنائية، إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وفي القضية الراهنة، يشير محامي صاحب البلاغ أن موكله قد اتصل به بعد أن أحاط علماً بآراء اللجنة المتعلقة بالبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥ (*مارك ضد*

الجمهورية التشيكية، آراء اعتُمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، والبلاغ رقم ١٠٥٤/٢٠٠٢ (*كريز ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، ولا ترى اللجنة أن فترة الخمس سنوات تشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات[٨]. وبالتالي، تقرر مقبولية البلاغ طالما يبدو أنه يثير قضايا بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن محامي صاحب البلاغ يدعي في رده على ملاحظات الدولة الطرف أن المادة ١٢ من العهد قد انتُهكت أيضاً في عام ١٩٨١ عندما غادر صاحب البلاغ تشيكوسلوفاكيا السابقة. ونظراً لعدم وجود المزيد من المعلومات لإثبات هذا الادعاء، ترى اللجنة عدم وجود أدلة كافية لإثباته وتقرر عدم مقبوليته بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة إليها من الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧ على صاحب البلاغ قد شكل ضرباً من التمييز ينتهك المادة ٢٦ من العهد. وتكرر اللجنة تأكيد اجتهاداتها القانونية التي مفادها أن الاختلاف في المعاملة لا يمكن أن يُعد في جميع الحالات تمييزياً بموجب المادة ٢٦. فاختلاف المعاملة الذي يتسق مع أحكام العهد ويقوم على أسس موضوعية ومعقولة لا يشكل ضرباً من التمييز المحظور في إطار معنى المادة ٢٦[٩].

٧-٣ وتشير اللجنة إلى آرائها المتعلقة بدعاوى المقدمة من *آدم وبلازيك ومارك وكريز وغراتزينغر وأوندراكا*[١٠]، حيث رأت أن المادة ٢٦ قد انتُهكت. وإذ تضع اللجنة في الاعتبار أن الدولة الطرف نفسها مسؤولة عن رحيل صاحب البلاغ من تشيكوسلوفاكيا السابقة بحثاً عن مأوى في بلد آخر، حيث حصل على الإقامة الدائمة وجنسية ذلك البلد، فإنها ترى أن مطالبته بالوفاء بشرط الجنسية التشيكية من أجل استعادة ممتلكاته أو الحصول في المقابل على تعويض لا يتسق مع أحكام العهد.

٧-٤ وترى اللجنة أن المبدأ الوارد في القضايا أعلاه ينطبق أيضاً على قضية صاحب هذا البلاغ، وأن تطبيق المحاكم المحلية لشرط الجنسية ينتهك حقه المكفول بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٧-٥ وإذ تتصرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فهي ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

٨- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد فإن الدولة الطرف مُلزَمة بتزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض. وتكرر اللجنة تأكيد أنه ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها لكفالة تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون والتمتع على قدم المساواة بحماية القانون.

٩- وإذ تستحضر اللجنة أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البتّ فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت الانتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإعمال آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *مارك ضد الجمهورية التشيكية*، الفقرة ٥-٣ من الآراء التي اعتُمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٢) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *مارك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٤) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبن ضد موريشيوس*، قرار عدم المقبولية الذي اعتُمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، حيث أعلنت اللجنة عدم مقبولية البلاغ نظراً لتقديمه بعد خمس سنوات من حدوث الانتهاك المزعوم للعهد (الفقرة ٦-٣)، وتدعي أن صاحب البلاغ لم يقدم "تفسيراً مقنعاً" يبرر التأخير.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٦) *"ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مبدأ المساواة في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادة ٢٦. ويُعد الحق في المساواة الوارد في المادة ٢ ذا طابع ثانوي، إذ لا ينطبق مثلاً إلا مرتبطاً بحق آخر من الحقوق الواردة في العهد. ولا يتضمن العهد الحق في الملكية. وتنص المادة ٢٦ على المساواة أمام القانون وحظر التمييز. ولا ترد مسألة الجنسية ضمن الأسباب التي ورد حظر التمييز على أساسها. ولقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مراراً اختلاف المعاملة إذا كان ذلك يقوم على معايير معقولة وموضوعية. وترى المحكمة الدستورية أن ما تترتب عليه الفقرة ٢ من المادة ١١ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، وأهداف التشريع المتعلق باستعادة الممتلكات وكذلك التشريع المتعلق بالجنسية، هي بمثابة معايير معقولة وموضوعية"*.

(٧) البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٥، *بيرناردينو غوماريز فاليرا ضد إسبانيا*، آراء اعتُمدت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

(٨) البلاغات التي أرقامها ٢٠٠٤/١٣٠٥، *فيكتور فيلامون فنتورا ضد إسبانيا*، آراء اعتُمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/١١٠١، *البا كابريادا ضد إسبانيا*، آراء اعتُمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *زدنك وأوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

(٩) البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان دي فريس ضد هولندا*، آراء اعتُمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(١٠) البلاغات التي أرقامها ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ ورقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٨-٥؛ ورقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *مارك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ٢٠٠٢/١٠٥٤، *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، *زدنك وأوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

تذييل

رأي فردي قدمه عضو اللجنة السيد عبد الفتاح عمر

في ضوء الاجتهادات القانونية المتعلقة بقضية *غوبن* (البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبن ضد موريشيوس*، قرار عدم المقبولية المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١)، أرى أن البلاغ الحالي غير مقبول نظراً لتأخر تقديمه، إذ إنه قُدّم بعد فترة امتدت خمس سنوات. وفي هذا الصدد، أود الإشارة إلى الرأي المخالف الذي أبديته بشأن قضية *أوندراكا* (البلاغ ٢٠٠٦/١٥٣٣، *زدنك وأوندراكا ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) التي كانت الفترة الزمنية فيها أكثر من ثمان سنوات. وأنا على اقتناع بأن اللجنة تحتاج إلى أن تضع على وجه السرعة اجتهادات قانونية متسقة وواضحة تماما بشأن مسألة المهملة الزمنية المتعلقة بتقديم البلاغات.

[التوقيع] السيد عبد الفتاح عمر

[حُرِّرَ هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]